

9612 - حكم تزويج الفتاة بمن يكبرها سناً - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول فتاة في العقد الثاني من عمرها تقدم لها رجل قد مضى من عمره خمسون عاماً. هل تتزوج من هذا الرجل أو لا؟ لا حرج أن تزوج المرأة وهي بنت عشرين أو خمستعشر سنة رجل ابن خمسين أو ستين سنة لا حرج في ذلك. الحمد لله - [00:00:00](#)

الأمر واسع الحمد لله للرجل يأخذ امرأة كبيرة أكبر منه وللمرأة أن تأخذ أكبر منها ما يظنه بعظ العامة من هذا لا أصل له. فللرجل أن يأخذ امرأة كبيرة والمرأة أن تأخذ رجلاً كبيراً. والزوجة - [00:00:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وهي بنت أربعين سنة مو بالخمسة وعشرين سنة عليه الصلاة والسلام اللهم صلي عليه. وتزوج عائشة وهو فوق الخمسين وهي بنت تسع سنين عليه الصلاة والسلام. هي بنت تسع. والنبي صلى الله عليه وسلم قد جاوز الخمسين عليه الصلاة والسلام. فالأمر في هذا واسع والحمد لله. الحمد لله. هم. جزاكم الله - [00:00:40](#)

وخير واحسن اليكم - [00:01:00](#)